

## 147066 - تعلّم أطفالا في البيت براتب شهري ، فهل لو غاب الطفل تستحق الأجر ؟

### السؤال

أنا أعلم أطفال في منزلي العربي والقران براتب شهري من الأهل محدد باتفاق بيننا فهل يجوز لي إذا تغيب الطالب عن الدرس لمدة يوم أو أسبوع أو شهر أن اخذ المبلغ كامل دون أن ارجع للأهل نقود هذا اليوم أو الأسبوع الذي غابه مع العلم أنني لا أستطيع وضع طالب آخر محله في هذا اليوم أو الأسبوع أو حتى الشهر لان هذا الوقت محجوز لهذا الطالب ولا يعطى لأحد آخر أفيدوني جزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

إذا كان الاتفاق حاصلًا مع ولي أمر الطفل على راتب شهري محدد ، ومكّن الطفل من الحضور لكنه لم يحضر ، فقد استحققت الأجر على كل حال ، سواء في ذلك حضوره أو تغيبه ، إذا لم يكن تغيبه بسبب تقصير منك ، لأن الأجر يحصل بمجرد استقطاع الوقت للطفل.

أما إذا كان نظام العمل والأجر المتفق عليه بنيكما بالحصّة ، بحيث يكون لكل حصّة أجر معلوم ، ولم يكن الوقت ، أو المكان ، محجوزًا لهذا الطفل بعينه ، أو لم يمكّن الطفل من الحضور بسبب من قبلك : فلا تستحقين إلا أجر الحصص الفعلية التي قمت بالعمل بها ، وعليك حينئذ إرجاع أجر الحصص التي تغيب فيها الطفل عن الدرس .

إذ الأصل توقف حصول الأجر على حصول العمل ، والعوض يجب أن يكون في مقابل المعوِّض .

كما أن الأجر بالاتفاق والشرط ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى البيهقي (14826) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ " .

وصححه الألباني في "الإرواء" (6/303) .

وسئل الشيخ محمد الحسن ولد الددو عن أجير عوقد على عمل ولم يعمله ، فهل يجوز له أن يتقاضى الأجرة عليه ؟

فأجاب :

" إنه إذا كان مُكّن المستأجر من العمل ، فلم يردده المستأجر فهو مستحق للأجرة ، أما إذا كان هو فرط ولم يقم بالعمل الذي عوقد عليه فلا يحل له أخذ أجرته في مقابل ذلك ، وهنا هذا يشمل استئجار البيوت والمنازل واستئجار الأشخاص ، فمن استأجر عاملاً لمدة شهر ، فلما عمل معه يومين أو ثلاثة استغنى عنه ، أو أراد الانتقال من هذه المدينة مثلاً ، فإن ذلك العامل يستحق أجرة شهر كامل ، لأنه مكّنه من العمل وهو الذي رغب عنه ، أما إذا كان العامل لم يؤد العمل على وجهه الصحيح ، ولم ينصح له ، فلا يستحق أجرته ، فهو المخطئ.

وكذلك من استأجر منزلاً لمدة شهر ، ثم استغنى عنه وأراد الخروج منه ، فإن صاحب المنزل يستحق أجرة شهر كامل ، لكن إذا كان هذا المنزل ليس على الوصف الذي شرط فإن صاحبه لا يستحق الأجرة " انتهى .

رابط الفتوى :

[www.islamway.com/?iw\\_s=Fatawa&iw\\_a=view](http://www.islamway.com/?iw_s=Fatawa&iw_a=view)

والخلاصة :

أنك في الصورة المذكورة في السؤال تستحقين أجر الشهر كاملاً ، حتى ولو تغيب المتعلم بعض الحصص .

والله أعلم .